مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار
في ضوء قواعد القانون الدولي

م.د.غسان صبري كاطع

كلية الرشيد الاهلية

The Legality of Armed Drones under International Law

Dr.Ghassan Sapri Qatea

Dr.ghassank2012@yahoo.com

الملخص

لقد تطورت تكنولوجيا الطائرات المسلحة المسيرة تطوراً كبيراً خلال العقدين الماضيين، وأصبح استخدام هذه الطائرات سمة منتظمة للعمليات العسكرية، حيث يتم استخدامها في كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وذلك لتمتعها بقدرات تساعدها على الطيران لفترات طويلة وعمليات المراقبة والاستهداف وقدرتها على حمل أسلحة متنوعة، سواء داخل مناطق النزاع المسلح أو خارجها مع ما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية على السكان المدنيين، وهذا ما أثار الجدل حول قدرة هذه الطائرات على الالتزام بقواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية:الطائرات المسلحة المسيرة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح، الحق بالحياة.

Abstract

The technology of armed drones has developed during the past two decades, and the use of these unmanned aircraft has become a regular feature of military operations in various types of armed conflicts, both international and non-international, due to their ability to fly for long periods, monitoring, and targeting, Whether on the battlefield or outside, with humanitarian consequences for the civilian. This created controversy about the ability of these aircraft to abide by the rules of international law.

Kay words: Armed drones, International human rights law, international humanitarian law, armed conflict, right of life.

المقدمة:

يثير استخدام الطائرات المسلحة المسيرة من قبل الدول والمجموعات المسلحة غير الحكومية مخاوف إنسانية كبيرة تحتاج إلى معالجة، علاوة على الأطر القانونية التي تحكم استخدامها إذ أنه لا ينظم القانون الدولي استخدام هذه الطائرات على وجه التحديد لذلك يتوجب استخدامها وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي؛ فلا ينبغي أن يتبع القانون استخدامها بل لا بد من أن تحترم الجهات التي تستخدمها القانون. الطائرات المسلحة بدون طيار ليست أسلحة في حد ذاتها، لكنها منصات لإطلاق السلاح. بموجب القانون الدولي الإنساني، وتشمل وسائل الحرب الأسلحة وأنظمة الأسلحة في الطائرات المسيرة احد اساليب الحرب المستحدثة، فإن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار كوسيلة وأسلوب حرب يجب ان تنظمه معايير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقت السلم والحرب والقانون الدولي الإنساني التي يتحكم في سير الأعمال العدائية وقت النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

أهمية الدراسة :تأتي أهمية الدراسة من التوجه المتسارع والاستخدام المتزايد للطائرات المسيرة بدون طيار من قبل الدول والمجموعات المسلحة والذي يثير مخاوف إنسانية كبيرة تحتاج إلى معالجة. مقارنة بشحة الدراسات والمراجع التي تسلط الضوء على هذا الموضوع، الذي يشكل تحدياً كبيراً وملحا في معرفة ماهيتها والإطار القانوني الذي يحكمها.

أهداف الدراسة :تهدف الدراسة إلى التعرف على ماهية الطائرات المسيرة من حيث تعريفها وخصائصها التي تميزها وكذلك التعرف على دور وقواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه الحرب.

مشكلة الدراسة :تتجلى مشكلة البحث في محاولة تفكيك الغموض القانوني الذي يلف ماهية الطائرات المسلحة المسيرة ومشروعيتها في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ومعرفه الاساس القانوني لأستخدامها وماهي القيود الدولية الواجب تفعيلها وعدم مخالفتها عند استخدام الطائرات بدون طيار.

منهجية الدراسة :يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للبحث في مشروعية استخدام الطائرات المسيرة، والتعرف التي الإطار القانوني لهذا الاستخدام في القانون الدولي.

خطة الدراسةتتقسم الدراسة على مبحثين:المبحث الأول: مفهوم الطائرات العسكرية المسيرة المطلب الأول: تعريف الطائرات العسكرية المسيرة المطلب الثاني: خصائص الطائرات المسيرة المبحث الثاني: الإطار القانوني لاستخدام الطائرات المسلحة بدون طيار المطلب الأول: الأساس القانوني لاستخدام الطائرات المسلحة بدون طيار المطلب الثاني: المعايير الدولية المطبقة على استخدام القوة بواسطة الطائرت المسيرة

المبحث الأول مفهوم الطائرات المسلحة المسيرة

تواصل الدول تطوير أساليب جديدة لاستخدام القوة المميتة كما في الأنظمة الروبوتية المستقلة والتكنولوجيا النانوية والأحيائية والتي تثير عدداً كبيراً من القضايا المعقدة كما يشكل الأستخدام المتزايد والانتشار الواسع وغير المنضبط للطائرات المسلحة المسيرة بذرائع الدفاع عن النفس وتدابير مكافحة الإرهاب تحديات يتوجب على المجتمع الدولي معالجتها بشكل مشترك.الطائرات المسلحة بدون طيار أو "المركبات

الجوية غير المأهولة" أو "الطائرات بدون طيارالمجهزة بأسلحة"، تسمى بهذا البحث "الطائرات المسلحة المسيرة" (Armed Drones). تبرز أهمية هذه الطائرات بشكل واضح بتوفير ميزة استراتيجية بنشر قوة للقتل ضد هدف بعيد دون تعريض قوات الجهة المستخدمة للخطر. وفي هذا المبحث نسلط الضوء في هذا المبحث على بيان مفهوم الطائرات المسيرة وذلك في مطلبين نتناول في الأول التعريف بالطائرات المسيرة وفي المطلب الثاني سنبحث خصائص الطائرات المسيرة.

المطلب الأول التعريف بالطائرات المقاتلة المسيرة

أولاً: تعريف الطائرات المسيرة الطائرة المسيرة المسلحة (Armed drones) هي طائرة يتم التحكم فيها عن بعد، فهي روبوت جوي وهي طائرات ثابتة الجناحين تزن من طن واحد إلى ثلاثة أطنان، مع ارتفاع طيران من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف متر وتحمل لأكثر من خمسة عشر ساعة، مثل هذه الطائرة بدون طيار لديها نظام ملاحة وطيار آلي يمنحان الطائرة استقلالية ملاحية كبيرة، وهي مجهزة بأجهزة استشعار إلكترونية وكهرومغناطيسية ويمكن تسليحها بصواريخ أرض جو أو قنابل موجهة[١]. تختلف القدرات التصنيعية والتقنية للطائرات المسلحة بدون طيار اختلافًا كبيراً، وتتراوح من تكنولوجيا الطائرات بدون طيار العسكرية الكبيرة والمكلفة والمعقدة للغاية إلى الطائرات العسكرية الصغيرة بدون طيار للمراقبة والهجمات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك يمكن تعديل تكنولوجيا الطائرات بدون طيار المدنية لبناء طائرات بدون طيار مسلحة صغيرة الحجم ويمكن التخلص منها حيث إنها تكون ذات تكلفة رخيصة. تقوم المجموعات المسلحة غير الحكومية بدمج طائرات بدون طيار مدنية معدلة بشكل متزايد في ترسانتها التكتيكية أثناء في النزاعات المسلحة.وتعرف الطائرة بدون طيار أيضا بأنها الآلات جوية بدون طيار موجهة عن بعد تختلف في الحجم والوظيفة واستخدامها يقلل من التكاليف المالية والمادية والبشرية للحرب الجوية[٢].اعتمد دليل (HPCR–Manual) تعريف الطائرات المسلحة بدون طيار على أنها "مركبة جوية قتالية بدون طيار"[٣] وكذلك عرفت الطائرات المسيرة المسلحة بأنها: (طائرة يتم التحكم فيها عن بعد، وبالتالي فهي روبوت جوي طائرات ثابتة الجناحين تزن من طن واحد إلى ثلاثة أطنان ، مع ارتفاع طيران من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف متر وتحمل لأكثر من خمسة عشر ساعة ومثل هذه الطائرة بدون طيار لديها نظام ملاحة وطيار آلي يمنحان الطائرة استقلالية ملاحية كبيرة. وهي مجهزة بأجهزة استشعار إلكترونية وكهرومغناطيسية ويمكن تسليحها بصواريخ أرض جو أو قنابل موجهة)[٤]. وأما وزارة الدفاع الأمريكية اعتبرت الطائرات المسلحة بدون طيار بأنها مركبة جوية تعمل بالطاقة وبإمكانها الطيران وتحقيق أهدافها بصورة مستقلة، ويمكن التحكم بها عن بعد وبإمكانها تنفيذ مهام قتالية أو غير قتالية[٥].وأخيراً يرى الباحث بأن الطائرات المسلحة المسيرة هي " طائرة عسكرية بدون طيار تعمل من خلال مشغل أرضي أو من خلال برمجتها ذاتياً، وتقوم بتنفيذ مهام مختلفة كالتجسس والتصوير وجمع المعلومات الاستخبارتية ومعالجة الأهداف بواسطة القوة النارية". ويوضح هذا التعريف أن الطائرات المسلحة المسيرة ليست أسلحة بحد ذاتها ولكن الأسلحة هي إضافة لها، وبالتالي ليست نفس الطائرة المسلحة المسيرة هي محل البحث بالحظر من عدمه ولكن أي أسلحة تستخدم والطريقة أو الكيفية التي يتم فيها هذا الاستخدام.ومن خلال التعريفات السابقة للطائرات المسلحة بدون طيار، ممكن التعرف إلى خصائصها، نتناولها في القسم الثاني من هذا المطلب.

ثانياً: خصائص الطائرات المسيرة تتفرد الطائرات بدون طيار بعدة خصائص يمكن اجمالها على النحو التالي:

١- تختلف القدرات التصنيعية والتقنية للطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار اختلافاً كبيراً، بدءً من تكنولوجيا الطائرات بدون طيار العسكرية الكبيرة والمكلفة والمعقدة جداً إلى الطائرات العسكرية الصغيرة بدون طيار والمستخدمة للمراقبة والهجمات المسلحة والتجسس[٦].

٢- يمكن تعديل تكنولوجيا الطائرات بدون طيار المدنية (ليست مصممة أساساً للأغراض العسكرية) لبناء طائرات بدون طيار مسلحة صغيرة الحجم ويمكن التخلص منها لأنها غير مكلفة من الناحية المادية .

٣- أنها طائرة بدون طاقم يمكنها البقاء في الهواء لفترة زمنية معينة ويتم قيادتها عن بُعد وبالتالي يتم تصفير الخسائر البشرية لأنها لاتحتاج إلى أطقم قيادة داخل الطائرة[٧]، وكذلك سهولة وقصر فترة التدريب للعاملين والمشرفين على العمليات التي تقوم بها الطائرات بدون طيار، حيث تطورت هذه التقنيات الجوية مع ميزة حماية الموارد البشرية، لأنها تقلل من الحاجة إلى التدخل البشري أو النشر المادي للقوات في المناطق الجغرافية المعنية. تعمل الطائرات بدون طيار أيضًا كأدوات مستخدمة خصيصاً لدقتها ويتم استخدامها بشكل أساسي في المهام المعقدة بسبب الظروف الخطرة أو الصعبة.

٤- انخفاظ التكاليف التشغيلية للطائرات بدون طيار[٨]، وكذلك قلة نفقات وقود هذه الطائرات وهي لا تحتاج الى مدارج اقلاع خاصة مقارنة بالطائرات المقاتلة العادية، وكذلك صعوبة استمكان الطائرات المسيرة على الارض لصغر حجمها.

٥- المرونة التي تمتاز بها الطائرة المسيرة من خلال خاصية البث المباشر للصور والفيديو تقييم سير العمليات ورصد حركة القطعات العسكرية أو العناصر الارهابية ونقلها بشكل مباشر الى مراكز القيادة والسيطرة، حيث تمتلك الطائرات بدون طيار أيضًا قدرات تحوم ممتدة[٩]. هذا يعني أنه عند جمع المعلومات الاستخبارية حول هدف مقصود يمكن للطائرة بدون طيار أن تحوم فوق هدفها من أجل جمع معلومات

محدثة باستخدام صور عالية الدقة تم جمعها تقريبًا في الوقت الفعلي يتم إرسال هذه البيانات لإبلاغ الطيار بالظروف المثالية لشن الهجوم(١٠). توفر قدرات التحليق هذه الطائرات بدون طيار مع قدرات المراقبة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع مما يعني أنه يمكن للطيار تقييم أنماط الهدف والمنطقة العامة من أجل تحديد عوامل الاشتباك مع السلاح .

٦- تجاوز الأخطاء البشرية التي يقوم بها أطقم الطارات العادية من خلال برمجة الطائرات بدون طيار حيث بالإمكان ضبطها وإصابة الأهداف بدقة عالية وقيامها بتنفيذ أهدافها تلقائيا وعبر الحاسب الآلي. تستخدم الطائرات بدون طيار المسلحة بالصواريخ عمليات مسح للمراقبة لضمان دقة الهدف ضمن معايير تحديد المنطقة المحيطة وسياق العملية حيث يسمح الليزر المثبت بكاميرا الطائرة بدون طيار بالاستهداف الدقيق للقناص(١١). بالإضافة إلى ذلك، توفر تقنية الكاميرا خيارات متعددة للتعليقات المرئية مثل الرؤية الليلية والأشعة تحت الحمراء والصور الرقمية الأخرى بسرعة الوقت الفعلي تقريباً بالإضافة إلى الدقة الموجهة بالليزر.

المبحث الثاني الإطار القانوني للطائرات المسلحة المسيرة في القانون الدولي

يشكل الإطار القانوني للحفاظ على السلام الدولي وحماية الحق في الحياة نظام متماسك وراسخ يعكس المعايير التي تم تطويرها على مر القرون وصمدت أمام اختبار الزمن.على الرغم من أن الطائرات بدون طيار ليست أسلحة غير قانونية، فمن السهل إساءة استخدامها ولا يلزم ولا ينبغي التخلي عن القواعد المركزية للقانون الدولي لمواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب وأشكال الصراع "الجديدة". على العكس من ذلك فإن حقيقة الطائرات بدون طيار تجعل القتل المستهدف أسهل بكثير يجب أن تكون بمثابة حافز لضمان التطبيق الجاد لهذه المعايير لا سيما في ضوء التوسع المحتمل في عدد الدول التي لديها إمكانية الوصول إلى هذه التكنولوجيا في المستقبل.

المطلب الأول الأساس القانوني المنظم لاستخدام الطائرات المسيرة للقوة في القانون الدولي

هناك عدد من المجالات الموضوعية في القانون الدولي التي لها تأثير مباشر على مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، وسنحاول استعراض أهمها وهي الدفاع عن النفس وشرعية الضربه للطائرة بدون طيار وعلى النحو التالي:

أولاً: الدفاع عن النفسالإستثناء الأكثر شيوعاً الذي تتذرع به الدول التي تستخدم الطائرات بدون طيار في إقليم دولة أخرى هو الدفاع عن النفس.يفرض القانون الدولي شروطا صارمة على استخدام القوة في الدفاع عن النفس وهو فكرة عرفتها الأنظمة القانونية كافة(١٢)، وبموجب المادة (٥١)، من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي يجوز لدولة ما أن تتذرع بالدفاع عن النفس لتبرير استخدامها للقوة لاستهداف أفراد على أراضي دولة أخرى حيث يحدث هجوم مسلح ضدها أو يكون وشيكًا. وأكدت محكمة العدل الدولية لكي يشكل الهجوم "هجوماً مسلحاً" وبالتالي تمكين حق الدولة في استخدام القوة في الدفاع عن النفس يجب أن يصل حجم الهجوم وآثاره إلى حد معين من الخطورة(١٣). بالإضافة إلى اشتراط شن هجوم مسلح يجب على الدولة التي تدعي أنها تتصرف دفاعًا عن النفس وأن تفي أيضًا بالمتطلبات المزدوجة للضرورة والتناسب المستندة إلى القانون الدولي العرفي،(١٤) ويرتبط هذان المبدآن ارتباطاً وثيقاً بالمسألة المهمة المتمثلة في هدف عمل الدفاع عن النفس، وبالتالي فإنهما أي – الضرورة والتناسب– يعنيان أن الدفاع عن النفس يجب ألا يكون انتقامياً أو عقابياً إنما يكون الهدف منه هو وقف الهجوم وصده(١٥). يجب أن يخدم الإجراء الذي أُتخذ بشكل قانوني للدفاع عن النفس (على سبيل المثال استخدام طائرات بدون طيار لاستهداف أفراد في إقليم دولة أخرى) بغرض وقف وصد هجوم مسلح ويجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع هذه الغاية(١٦). أما الإجراءات المتخذة بعد هجوم مسلح انتهى – إذ تسعى في الواقع إلى الانتقام من ذلك الهجوم المسلح– لن تشكل ممارسة قانونية للدفاع عن النفس، بل انتقاماً مسلحاً ينتهك المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.أما فيما يتعلق بالدفاع عن النفس (الاستباقي) يكون قانونياً فقط في الرد على تهديد قائم، فلا يجوز التذرع بالدفاع عن النفس الإستباقي لمنع ظهور تهديد في المستقبل. إن ضرورة الدفاع عن النفس على وفق النظام القانوني المقبول يجب أن تكون فورية ولا تترك أي خيار للوسائل الأخرى(١٧).وطبقاً للمادة (٥١) فإن الحق في ممارسة الدفاع عن النفس يجب أن يستمر "حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، وهذا يدل على أن نقطة النهاية لأي إجراء للدفاع عن النفس لا يتم تحديدها فقط من خلال مبادئ الضرورة والتناسب المذكورة آنفاً ولكن يمكن أن يقررها مجلس الأمن أيضاً(١٨).كما لا بد من الإشارة إلى قضية في غاية الأهمية متعلقة بمشروعية استخدام الطائرات المسيرة استناداً إلى تدابير الدفاع عن النفس المتخذة في دولة أخرى ضد جهات فاعلة من غير الدول لا تتصرف نيابة عن تلك الدولة، فهل يجوز استهداف هذه الجهات بواسطة الطائرات المسلحة في إقليم دولة لا تتحمل بالضرورة المسؤولية عن أفعال تلك الجهات؟(١٩)من المهم بمكان الإشارة إلى أن الطائرات المسيرة ليست أسلحة أو وسائل حربية غير قانونية بحد ذاتها، بمعنى أنها لا تمتلك بحد ذاتها خصائص تنتهك القواعد العامة بالقانون الدولي. إلا

أن استخدامها لا يحظى بتوافق في الآراء حول كيفية تطبيق القواعد المختلفة ذات الصلة في القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ثانيا: شرعية الضربة بطائرة بدون طياريجب أن يتوافق استخدام إحدى الدول للطائرات بدون طيار لاستهداف أفراد موجودين في دولة أخرى، في المقام الأول، مع القواعد المتعلقة باستخدام القوة بين الدول[٢٠].يحظر القانون الدولي العرفي و ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢ (٤) التهديد باستخدام القوة بين الدول أو استخدامها، ومع ذلك يمكن لدولة أن تجيز لدولة أخرى استخدام القوة على أراضيها مما يعني عدم العمل بالمادة ٢ (٤)، فعندما تمنح دولة إقليمية الإذن لدولة أخرى باستهداف جهات فاعلة من غير الدول على أراضيها بطائرات بدون طيار، فلا ينبغي أن تثار أي قضية من حيث المبدأ بموجب قانون اللجوء إلى الحرب لأن المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة لن تكون قد انتهكت.[٢١]في الواقع منحت الموافقة من قبل باكستان واليمن والصومال والتي اعتمدت عليها الولايات المتحدة بعد ذلك لتبرير استخدام الطائرات بدون طيار في تلك المناطق وقد سحبت باكستان هذه الموافقة لاحقًا، أما في اليمن والصومال على الرغم من عدم سحب الموافقة فإن سلطة هاتين الحكومتين قد شككت في صحة هذه الموافقة.وهذا يعني أن استخدام الطائرات المسيرة المسلحة لشن غارة معينة على إقليم دولة أجنبية يتوافق مع قانون اللجوء إلى الحرب في حال حصولها على موافقة من قبل الدولة الإقليمية، إلا أنه من الناحية العملية قد يثير هذا الاستخدام مشكلات متعددة تتعلق بقانونية هذه الموافقة، مثل من صاحب السلطة لإعطاء الموافقة؟ وإذا ما كان يجب أن تكون علنية وصراحة؟ أم يكفي أن تكون ضمنية؟فيما يتعلق بمن قد يعطي الموافقة، فإنه بالرجوع للطبيعة الأساسية لحظر استخدام القوة المفروض لأجل الحفاظ على سيادة الدولة يعني أنه يجوز للسلطات العليا في الدولة أن تمنح الموافقة بشكل صحيح – السلطة الممنوحة هذا الحق بموجب دستور الدولة – فلا يكفي الحصول على الموافقة من سلطة إقليمية إلا إذا كان الدستور يمنحها هذا الحق بشكل جلي.مع العلم أن الرأي القائل بأن الموافقة على استخدام القوة يجب أن تقدم من قبل السلطات العليا في الحكومة المركزية لدولة ما يتفق مع الجزء الأكبر من الممارسات الدولية، أما بخصوص شكل الموافقة فإنه يشترط أن تكون واضحة وعلنية وتُمنح للدولة المتدخلة مقدماً وبحرية وتحديد. ولا بد من الإشارة إلى أن الموافقة قد تبطل بسبب الخطأ أو الاحتيال أو الإكراه. وفي هذا الصدد فإن المبادئ المتعلقة بصحة الموافقة على المعاهدات يمكن الأخذ بها لصحة الموافقة في هذا الموضوع. وفي حالة سحب الموافقة الممنوحة لإستخدام القوة تلتزم الدولة التي تجري العمليات العسكرية بالامتناع عن القيام بأي عملية أخرى من لحظة سحب الموافقة وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحظر استخدام القوة[٢٢].

المطلب الثاني المعايير الدولية المطبقة على استخدام القوة بواسطة الطائرت المسلحة بدون طيار

يجب أن يتوافق استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وقبل نشر أي طائرات مسيرة مسلحة، يجب على الأطراف التأكد من أن استخدامها يتم ضمن المعايير والقيود الدولية للقانون الدولي لحقوق الانسان والمحافظة على الحق في الحياة وكذلك القواعد الخاصة بالقانون الدولي الانساني اذا كانت الطائرة المسيرة موجهة ضد هدف عسكري ضمن سياق نزاع دولي أو غير دولي.

أولا: الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان (الحق في الحياة) الإطار الجوهري الذي يجب مراعاته عند تقييم شرعية استخدام الطائرات المسلحة المسيرة بموجب القانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحديداً بأن يتم حماية الحق في الحياة الذي يوصف بأنه "الحق الأعلى" و الذي يشكل حمايته قاعدة آمرة من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول على النحو المنصوص عليه في مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[٢٣] وقواعد القانون الدولي العرفي.[٢٤]ومما تجدر الإشارة إليه إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق وقت السلم وكذلك وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهما يشكلان مجموعتين من القوانين توفران حماية متكاملة ويعزز إحداهما الآخر، فليس هناك ما يشير في معاهدات حقوق الإنسان إلى أنها لا تطبق في حالات النزاع المسلح[٢٥].وهذا يعني أن بعض انتهاكات الحق في الحياة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي. على هذا النحو فإن الحق في الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان يشكل الإطار القانوني الافتراضي المطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ضربات الطائرات بدون طيار[٢٦].كقاعدة عامة يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون الحرمان من الحياة غير تعسفي[٢٧]. وفُسِرَ معيار عدم التعسف الذي يحدد نطاق الحق في الحياة بشكل عام في فقه حقوق الإنسان على أنه يتطلب استخدام القوة المميتة المتعمدة فقط كملاذ أخير لأجل حماية الحياة[٢٨]. وهكذا فإن المبدأ (٩) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون ينص على أن "الاستخدام

المميت المتعمد للأسلحة النارية لا يمكن أن يتم إلا عندما لا يمكن تجنبه تماماً من أجل حماية الأرواح". بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تكون أي قوة ضرورية؛ أي أقل الوسائل ضرراً لتحقيق الغرض المشروع المعين المتمثل في حماية الحياة. ما إذا كان هذا هو الحال هو التقييم الوقائعي يجب استكشاف السبل الأخرى أولاً وفقط عندما يتبين أنها غير مناسبة يمكن اللجوء إلى القوة[٢٩].يجب فحص إذا كانت ضربة معينة بطائرة بدون طيار تفي بهذه الشروط على أساس كل حالة على حدة. من المهم التأكيد على أنه يخضع بموجب هذه القواعد وذلك باستكشاف بدائل للقوة المميتة وإثبات أنها غير كافية لضربة الطائرات بدون طيار لتكون قانونية. وإضافة إلى ذلك يجب أن نستنتج أن استخدام القوة المميتة ضروري على أساس أن الشخص المراد استهدافه يشكل تهديداً وشيكاً للآخرين[٣٠]. من المؤكد الآن أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يواصل تطبيقه في أوقات النزاع المسلح ، إلى جانب القانون الدولي الإنساني[٣١]. وقد تأكد ذلك في عدد من قرارات محكمة العدل الدولية[٣٢]. يتأكد النزاع المسلح من خلال وجود أحكام تتعلق بعدم التقيد ببعض معاهدات حقوق الإنسان. تسمح هذه الأحكام للدول الأطراف بعدم التقيد في أوقات الحرب أو الطوارئ العامة ببعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان الناشئة بموجب تلك الالتزامات وتؤكد هذه الأحكام على أنه في حالة عدم التقيد تظل التزامات حقوق الإنسان سارية في وقت الحرب أو النزاع المسلح. وبالتالي فإن الالتزامات التعاهدية للدولة في مجال حقوق الإنسان لن تتوقف إلا عندما تعلق تلك الدولة بشكل صحيح الحقوق على وفقاً أحكام عدم التقيد في المعاهدة.ومع ذلك يُنظر إلى الحق في الحياة على أنه حق غير قابل للانتقاص بموجب معظم معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية[٣٣]، عندما تستهدف الدولة فرداً في هجوم بطائرة مسيرة مسلحة يقع ضمن نزاع مسلح فإن كانت تلك الدولة قد انتهكت التزامها بعدم حرمان هذا الفرد من حياته بشكل تعسفي يعتمد على ما إذا كانت الدولة قد تصرفت وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. أن الدول لا يمكنها الموافقة على انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بل تظل الدولة التي توافق على أنشطة دولة أخرى على أراضيها ملزمة بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات بعدم انتهاك حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية نفسها، وكذلك ضمان احترام حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية و لمنع انتهاكات الحق في الحياة بما في ذلك من قبل الدول الأخرى العاملة على أراضيها بالقدر الذي يمكنها من القيام بذلك[٣٤].أخيرًا تذكر جميع الأطراف أنه بالإضافة إلى الامتثال للقانون الدولي يتعين على الأطراف النظر في الأثر الإنساني لاستخدامهم للطائرات المسلحة المسيرة على السكان المدنيين بما في ذلك تعطيل البنية التحتية المدنية وصدمات الصحة النفسية.

تطبيق الحق في الحياة خارج الحدود الإقليمية تثير حقيقة استخدام الدول طائرات مسلحة مسيرة مع آثار مميتة ضد أفراد خارج أراضيها سؤالاً إضافياً إذ يمكن مساءلة الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها عن أفعالها التي تتجاوز الحدود الإقليمية. يشكل الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي منه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهو في شكله المعتاد على الأقل ويبدو أن الالتزام السلبي بعدم حرمان شخص ما من حياته بشكل تعسفي لا يقتصر على التطبيق داخل إقليم الدولة، حيث لا يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بند يقيد نطاق تطبيقه الجغرافي ويذكر ببساطة أن " لكل فرد الحق في الحياة "[٣٥] وهذا يعني من حيث المبدأ أن تلتزم الدول بمعاهدات حقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها حتى فيما يتعلق بالسلوك الذي تتخذه خارج أراضيها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية[٣٦]، كذلك فعلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٧]، وهذا ينطبق بطبيعة الحال عندما تمارس دولة سيطرة فعلية على جزء من إقليم دولة أخرى فإنه يتوجب عليها تطبيق التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها[٣٨]. وقد تقرر أن معاهدات حقوق الإنسان "لا يمكن تفسيرها على نحو يسمح لدولة طرف بارتكاب انتهاكات (للمعاهدة) على أراضي دولة أخرى ما لا يمكنها أن ترتكبه على أراضيها". يجب أن ينطبق الحق في الحياة بموجب القانون العرفي وقانون المعاهدات. ونتيجة لذلك فإن أي إجراء إيجابي تتخذه دولة ما، في إقليمها أو إقليم دولة أخرى ينبغي تنفيذه على وفقاً الإلتزام في مجال حقوق الإنسان بموجب كل من المعاهدة والعرف[٣٩].

ثانيا: الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني كما هو معلوم ان قواعد القانون الدولي الانساني هي تلك القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٤٠]، وإن هذه القواعد لاتحظر استخدام الطائرات المسيرة في تلك النزاعات وكذلك لا تعتبرها ذات طبيعة عشوائية أو غادره، ويساوي القانون الدولي بين الطائرات التقليدية التي يقودها الطيارين والطائرات بدون طيار ويعتبرها مشروعة في ذاتها[٤١]. إن استخدام الطائرات المسيرة لا يعني سقوط التزامات الدول فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن التزامات القانون الدولي الإنساني هي التزامات مستحقة مباشرة للأفراد الذين يحق لهم الحماية بموجب هذه الأنظمة القانونية، وهي غير قابلة للتنازل من قبل الدول ذات العلاقة.وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول التزاماً ليس فقط باحترام هذه المعاهدات ولكن ضمان احترامها، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. تنص تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لعام ٢٠١٦ على المادة (١) من اتفاقيات جنيف على ما يلي:للمصالح التي تحميها الاتفاقيات أهمية أساسية بالنسبة للشخص البشري بحيث يكون لكل طرف سام متعاقد مصلحة قانونية في احترامها، أينما يحدث نزاع وأيا كان ضحاياه ... وهكذا تنشئ الاتفاقيات التزامات تجاه الكافة، أي التزامات تجاه جميع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ". [الفقرة ١١٩] وينص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول أيضًا على ما يلي:" المؤتمر الدبلوماسي أظهر بوضوح أن القانون الإنساني ينشئ على كل دولة التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل نظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لكل دولة مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق"[٤٢].وينص القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين وغير المقاتلين من الاستهداف إلا إذا "شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية" (المادة ٥١-٣) البروتوكول الاضافي الأول والمادة (١٣-٣) من البروتوكول الإضافي الثاني، فلا بد من توضيح ما هو مفهوم هذه المشاركة وما إذا كان الهدف المحتمل للهجوم قد شارك بالفعل بهجمات مسلحة. كما يعتمد إذا كان القانون الدولي الإنساني ينظم هجوماً معيناً بطائرة بدون طيار على ما إذا كانت تلك الضربة تندرج في سياق أحد هذه الأنواع من النزاعات المسلحة، فإذا لم تحدث ضربة بطائرة بدون طيار في سياق نزاع مسلح، فلن ينطبق القانون الدولي الإنساني، وستستمر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المطبقة حصرياً في التحكم في استخدام القوة المميتة. إن اختبار وجود نزاع مسلح هو اختبار موضوعي وواقعي ولا تحدده الآراء الذاتية فيما يتعلق بتوصيف الأطراف المعنية للحالة الرئيسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضربات الطائرات بدون طيار.

الخاتمة

على الرغم من أنها ليست أسلحة غير قانونية بطبيعتها، إلا أن الطائرات بدون طيار تجعل نشر القوة المميتة عبر الحدود أسهل بكثير من ذي قبل، وبالتالي فهي تشكل مخاطر كبيرة على حماية الأرواح، في هذا السياق يُحدث النموذج القانوني المتبع فرقًا مهمًا. إذا كان الافتراض هو وجود نزاع مسلح ، والذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني باعتباره النظام القانوني المهيمن فسيصبح تبرير القوة المميتة أسهل بكثير مما لو اتخذ المرء الإطار القانوني الافتراضي للقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره النظام الحاكم، لقد تبين أعلاه أن فكرة النزاع المسلح العالمي غير الدولي هي فكرة مثيرة للجدل وخصوصا عند استخدام الطائرات المسلحة المسيرة، وعلى أي حال فإن وجود أي من هذا القبيل يجب تقييم وضبط المعايير القانونية الموضوعية لقواعد القانون الدولي عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار.

النتائج

١- لا تعتبر قواعد القانون الدولي، الطائرات بدون طيار غير شرعية، وهذا ينطبق على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، فهي لا تنتهك حقوق الانسان وإنما تعامل كأي سلاح غير عشوائي وغير غادر.

٢- يسمح استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار بإيصال القوة المميتة عن بعد ، سواء أداخل النزاعات المسلحة ام خارجها مع شبه انعدام للمخاطر على مشغل الطائرات بدون طيار، وبالتالي يشجع الدول والجماعات المسلحة على استخدامها، مما يزيد من المخاوف الكبيرة في تعرض المدنيين للاصابة.

٣- عندما تحدث ضربة بطائرة بدون طيار في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي (مسألة واقعية يحكمها المعايير القانونية الموضوعية) يحكمها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التوصيات

١- هناك حاجة ملحة لأن يحصل المجتمع الدولي على توافق أكبر في الآراء بشأن المعايير والضوابط التي يضعها القانون الدولي في جميع مظاهره على استخدام الطائرات بدون طيار، وعلى المجتمع الدولي الدعوة الى اتفاقية دولية يبين ضوابط استخدام الطائرات المسيرة هذا مهم ليس فقط بسبب الآثار المترتبة على أولئك الذين يجدون أنفسهم حاليًا في الطرف المتلقي للطائرات بدون طيار، ولكن لأجل الحفاظ على نظام أمن دولي سليم وقابل للحياة. ويكون العنصر المركزي في مثل هذا النظام الأمني هو سيادة القانون. إذ يجب أن تتبع الطائرات بدون طيار القانون وليس العكس.

٢- لحماية الحق في الحياة بشكل كافٍ يجب الامتثال لجميع القيود المفروضة على استخدام القوة المميتة في الخارج التي ينص القانون الدولي بشكل فردي وتراكمي، بما في ذلك قانون اللجوء إلى الحرب والقانون الدولي الإنساني (عند الاقتضاء) والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

٣- يجب عدم التخلي عن القواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة المميتة أو تعديلها لتلائم الاستخدام الحالي للطائرات بدون طيار، ويجب أن تمتثل أي ضربة بطائرة بدون طيار من قبل دولة خارج أراضيها مع القانون الدولي الانساني.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

١. ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. أمل يازجي، القانون الدولي الانساني، وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمر العلمي الجامعي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٣. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤.

٤. هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً: الأبحاث والدوريات العلمية

١. ايهاب خليفة، الارهاب الذكي كيف توظف الحركات المتطرفة التطورات التكنولوجية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢١، ٢٠١٧.

٢. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية القانون، المجلد ٥٨ العدد ٢، ٢٠١٦.

٣. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني (التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والوثائق الرسمية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢. العهد الدولي الخاص للحقوق المنية والسياسية١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦

٣. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠

٤. مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/ ١٦٩، الملحق المؤرخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر ١٩٧٩).

٥. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٦: الحق في الحياة (١٩٨٢) الفقرة ١.

٦. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقيهما العامين رقم ٢٩ عام ٢٠٠١ وكذلك التعليق رقم ٣١ عام ٢٠٠٤.

رابعاً: أحكام المحاكم

١. محكمة العدل الدولية القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) 1986.

٢. محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري في قضية مشرووعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ١٩٩٦.

٣. محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة ٢٠٠٤.

٤. المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد مركيتش وآخرون ٢٠٠٩.

خامساً: المصادر باللغة الإنجليزية

1. Alain Pellet, The charter of the united nation: A commentary of simma's commentary, Michigan journal of international law, V.25, Issue 1, 2003.

2. Anna Leander, Technological Agency in the Co-Constitution of Legal Expertise and the US Drone Program, Leiden Journal of International Law, V. 26, Issue 4, 2013.

3. David Kretzmer, Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defense?, *European Journal of International Law*, V.16, Issue 2, April 2005

4. Michael N. Schmitt, Drone Attacks Under the Jus Ad Bellum and Jus In Bello: Clearing the 'Fog of Law', Yearbook of International Humanitarian Law, V.13, 2010.
5. Mikael F. Nabati, Anticipatory Self-defense: The terrorism Exception, Current History, University of California Press, Vol. 102, Issue 664.
6. Patrice Sartre, Combat drones, Etudes, Volume 419, November, Issue 11, 2013.
7. Simon Oleson, The impact of the ILC'S articles on responsibility of states for internationally wrongful acts, PRELIMINARY DRAFT, British institute of international and comparative law, 2007

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة.
متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.minfo.gov.ps/documents/arabic/Lahay.htm
٢. ينبغي االامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، مجلة القانون الدولي الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.ICRC.org./ar/doc/doc.htm

3. Andreas Schüller, Tools to violate international law: Armed drones in Germany and the government's legal position,2020. Available at:
HTTP://OPINIOJURIS.ORG/2020/05/22/TOOLS-TO-VIOLATE
4. Noam Lubell, Extraterritorial use of force against non-state actors, 2010. https://oxford.universitypressscholarship.com

---

(١) Combat drones, Patrice Sartre, Etudes, Volume 419, November, Issue 11, 2013, p440.

(٢) Anna Leander, Technological Agency in the Co-Constitution of Legal Expertise and the US Drone Program, Leiden Journal of International Law, V. 26, Issue 4, 2013, p 815.

(٣) دليل القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصواريخ. مشروع برنامج السياسة الإنسانية وبحوث الصراع في جامعة هارفرد ٢٠٠٣.

(٤) Combat drones, Patrice Sartre, Etudes, Volume 419, November, Issue 11, 2013, p440.

(٥) للتوسع انظر ذلك من خلال: هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الارهاب الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٦٧.

(٦) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية القانون ٢٠١٦ ،المجلد ٥٨ العدد ٢.

(٧) فهد سليمان الشقران، الطائرات المسيرة وشكل الارهاب الحديث، جريدة الشرق الاوسط ١١ نوفمبر ٢٠٢١م، رقم العدد ١٥٦٨٩.

(٨) ايهاب خليفة، الارهاب الذكي كيف توظف الحركات المتطرفة التطورات التكنولوجية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢١، ٢٠١٧، ص٨١.

(٩) Michael N. Schmitt, DRONE ATTACKS UNDER THE JUS AD BELLUM AND JUS IN BELLO: CLEARING THE 'FOG OF LAW', Yearbook of International Humanitarian Law, V.13, 2010, P313.

(١٠) رزق عقله الخوالدة، الطائرات المسيرة سلاح فعال في الحروب الحديثة، جريدة الشرق الاوسط ٨ سبتمبر ٢٠٩، العدد ١٤٨٩٤.

(١١) Michael N. Schmitt, DRONE ATTACKS UNDER THE JUS AD BELLUM AND JUS IN BELLO, op.cit, p

(١٢) ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٩.

(١٣) القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) [١٩٨٦] محكمة العدل الدولية.

(١٤) أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة ضرورة أن يكون الرد على الهجوم المسلح ضرورياً ومتناسباً حتى يشكل دفاعاً قانونياً عن النفس، كما في فتواها المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الفقرة ١٩٤.

(١٥) Alain Pellet, The charter of the united nation: A commentary of simma's commentary, Michigan journal of international law, V.25, Issue 1, 2003, p 139.

(١٦) ينظر رأي محكمة العدل الدولية في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن قضية منصات النفط الإيراني، إيران ضد الولايات المتحدة الأميركية، حيث رأت المحكمة "أن التحركات الأميركية ضد منصات النفط الإيرانية لا يمكن تبريرها كإجراءات ضرورية".

(١٧) الضربة الاستباقية : يقصد بها مبادرة من احد الدول بالهجوم على دولة اخرى، استجابة لتهديد حال بأستخدام القوة وذلك قبل بدء هذا الاستخدام فعليا، للمزيد من خلال :

Mikael F. Nabati, Anticipatory Self-defense: The terrorism Exception, Current History, University of California Press, Vol. 102, Issue 664, p.222.

(١٨) ينظر بهذا الخصوص رأي محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الفقرة ٢٣٥.

(١٩) ***Andreas Schüller, Tools to violate international law: Armed drones in Germany and the government's legal position, ٢٠٢٠. Available at:***

HTTP://OPINIOJURIS.ORG/2020/05/22/TOOLS-TO-VIOLATE

(٢٠) أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على ضرورة أن يكون الرد على الهجوم المسلح ضرورياً ومتناسباً حتى يشكل دفاعاً عن النفس مقبولاً من الناحية القانونية. كما في قضية نيكاراغوا الفقرة ١٩٤، قضية شرعية استخدام بالأسلحة النووية والتهديد باستخدامها الفقرة ٤١.

(٢١) قد تشكل مثل هذه العمليات التي تتجاوز الحدود الإقليمية انتهاكًا لسيادة دولة الإقامة. إذا لم توافق هذه الدولة – على سبيل المثال ، أفغانستان (التي تمثلها طالبان حاليًا) – على مثل هذا الهجوم ، فإن الضربة ستشكل انتهاكًا لمبدأ عدم التدخل المستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المادة (٢) الفقرة (١) ميثاق الأمم المتحدة. راجع محكمة العدل الدولية ، قضية نيكاراغوا ١٩٨٦ ، الفقرة ٢٠٢؛ كما يمكن أن يرقى إلى حد انتهاك حظر استخدام القوة المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة

(٢٢) Simon Olleson, The impact of the ILC'S articles on responsibility of states for internationally wrongful SIMON OLLESON: PRELIMINARY DRAFT, British institute of international and comparative law, 2007 P 144-152

(٢٣) ينظر العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦، تنص المادة السادسة على " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". كما تنص المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على " لكل إنسان الحق في الحياة".

(٢٤) للمزيد ينظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٦: الحق في الحياة (١٩٨٢) الفقرة ١.

(٢٥) ينظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقيهما العامين رقم ٢٩ عام ٢٠٠١ وكذلك التعليق رقم ٣١ عام ٢٠٠٤. كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٩/٩ القاضي بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكمل ويعزز إحداهما الآخر.

(٢٦) ينظر بهذا الخصوص قضية المدعي العام ضد مركيتش وآخرون. (٢٠٠٩) حكم الإستئناف.

(٢٧) ينظر المادة (٢) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ التي ذكرت الحالات التي يمكن فيها الحرمان من الحياة.

(٢٨) David Kretzmer, Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defense?, *European Journal of International Law*, V.16, Issue 2, April 2005, Pages 177-179.

(٢٩) المادة (٣) من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/ ١٦٩، الملحق المؤرخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩).

(٣٠) Noam Lubell, Extraterritorial use of force against non-state actors, 2010, p 178-180.

(٣١) Noam Lubell, Extraterritorial use of force against non-state actors, 2010, p 178-180. https://oxford.universitypressscholarship.com, p503-506

(٣٢) أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري في قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ١٩٩٦ بأن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب.

(٣٣) سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص٢٨.

(٣٤) ينظر المادة (٢٢) من تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة.

(٣٥) ينظر المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٣٦) الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٩. متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.minfo.gov.ps/documents/arabic/Lahay.htm

(٣٧) تنص المادة الثانية (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على واجب الدول على احترام الحقوق الواردة في العهد الموجودين في إقليمها، إلا أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أشارت في تقريرها الدوري الثالث على أنه يتوجب على الدول الأطراف الإمتناع عن انتهاك هذه الحقوق حتى خارج إقليمها.

(٣٨) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه " يجب على الدولة الطرف بالعهد أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص فيه لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها". التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الفقرة ١٠.

(٣٩) تدعم هذا الرأي محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة، حيث ذكرت أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على الأفعال التي تقوم بها الدول في إطار ممارسة ولايتها خارج إقليمها. قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو، الفقرة ٢١٦.

(٤٠) محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني (التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص٨٣.

(٤١) ينبغي االامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، مجلة القانون الدولي الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.ICRC.org./ar/doc/doc.htm

(٤٢) أمل يازجي، القانون الدولي الانساني، وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمر العلمي الجامعي بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ٢٧٦ وما بعدها.